

**مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها
القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة
مليون درهم (600.000.000)**

**مرسوم رقم 2.84.184 صادر في 3 جمادى الآخرة 1404
(7 مارس 1984) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز
ستمائة مليون درهم (600.000.000)¹.**

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388
(17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض
الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 70 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 132.69 الصادر في فاتح يناير 1969 بقبول القرض
العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛
وباقترح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يحول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون درهم
(600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي باذن من وزير
المالية لتمكين هذه المؤسسة من الحصول على موارد جديدة تساعدها على مواجهة تنفيذ
عملياتها المتعلقة بالقرض.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا أو بعضا في المغرب او الخارج بدراهم او
عملات اجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات
او اوراق تجارية او في شكل اذون او سندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على
الجمهور للاكتتاب فيها.

وإذا انجز اقتراض بعملة اجنبية استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم يوم وضعه فعلا
رهن تصرف القرض العقاري والفندقي من مجموع مبلغ الستمائة مليون درهم
(600.000.000) الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3723 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984)، ص 267.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة أعلاه سواء بالدرهم او بعملات اجنبية، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.
وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1404 (7 مارس 1984).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.